مجلة البحوث العلمية والدراسات الإسلامية
المجلد 14، العدد 4، (السداسي الثاني 2022م)، ص. 395- 416

عدد خاص بالملتقى الدولي
(العلوم الإسلامية من الرصيد التاريخي إلى التفعيل الحضاري)

دور البحث الفقهي في حل مشكلات العصر
The role of jurisprudence research in solving today's problems

د. دليلة بوزغار*
جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية –قسنطينة (الجزائر)
bouzeghar70@gmail.com

تاريخ الاستلام: 2022/08/02 تاريخ القبول: 2022/10/01 تاريخ النشر: 2022/10/30

ملخص:

يوضح هذا المقال أهمية العلوم الإسلامية بشكل عام والفقه بشكل خاص من خلال الدور الفعال للبحوث الفقهية في حل مشاكلات العصر؛ باعتبارها تنظم علاقة الإنسان بربه، وعلاقته بأخيه المسلم على مستوى الفرد والدولة معًا - بالإجابة على السؤال الرئيسي: كيف يساهم البحث الفقه الفقهي في حل مشكلات العصر ؟ من خلال الإجابة على التساؤولات الفرعية الآتية: ما المقصود بالبحث الفقهي؟ ما علاقته بالعلوم الأخرى؟ ما هو واقعه المعاصر؟ ما هي الصعوبات التي تواجهه؟ ما هي مجالات تأثيره؟ وكيف يفعّل في هذه المجالات في ضوء تغيرات العصر ؟ وخلص البحث للنتائج الأتية: البحث الفقهي أساس الوصول للحكم الشرعي الصّحيح على مستوى الأفراد أو على مستوى الاجتهاد الجماعي، للبحث الفقهي أهمية عظيمة خاصّة في هذا العصر حيث تكثر النّوازل والقضايا المستجدّة في جميع المجالات.

الكلمات المفتاحية: دور- البحث الفقهي – مشكلات العصر

Abstract:

This article explains the importance of Islamic science in general and the jurisprudence in particular through the effective role of jurisprudence research in solving the problems of the times by answering the main question: How does jurisprudence research a contribute to solving the problems of the times?

* المؤلف المرسل

By answering the following sub-questions: What is the meaning of jurisprudence research? What does it have to do with other sciences? What is his contemporary reality? What difficulties do you face? What are its areas of impact? How does it work in these areas in the light of today's changes? The research concluded the following results:

Research jurisprudence is the basis for access to valid legitimate judgment at the level of individuals or at the level of collective diligence.

Keywords: Role; Research Jurisprudence ; Problems of the Times.

مقدمة:

العلوم الشرعية أو العلوم الدينية أو العلوم الإسلامية هي مسميات تطلق على العلوم التي تهدف إلى بيان حقيقة الإسلام من خلال تفصيل وتوضيح ما جاء في الوحيين -الكتاب والسنة-وما يتفرع عنهما من مصادر أخرى ...،فهي **العلوم** التي تفرعت عن الكتاب والسنة وإجماع علماء الشرع، كالعقيدة والفقه والقرآن وعلومه والحديث وعلومه واللغة العربية وفروعها وغيرها من **العلوم** الشرعية...، وقد كان لهذه العلوم دورا كبيرا في بناء أعظم حضارة سادت العالم في ظرف زمني وجيز ذلك أنّ اهتمامها الأول هو بناء الإنسان ليكون فردا صالحا مصلحا، وهي لازمة وضرورية لكل مسلم.

أهمية البحث وإشكاليته:

العلوم الشرعية أصناف كثيرة والإحاطة بها كلها يصعب في هذا المقام ،لذلك اخترت واحدا منها لتخصيصه بالدراسة لأهميته وضرورته في كل عصر وهو **علم الفقه** الذي يرتبط ارتباطا وثيقا بالمكلف ولا يمكن الاستغناء عنه بحال من الأحوال باعتباره ينظم علاقة الانسان بربه وعلاقته بأخيه المسلم على مستوى الفرد والدولة معا ؛ يقول عنها ابن خلدون: "وأصناف هذه العلوم النقلية كثيرة؛ لأن المكلف يجب عليه أن يعرف أحكام الله تعالى المفروضة عليه وعلى أبناء جنسه وهي مأخوذة من الكتاب والسنة بالنص أو الإجماع أو بالإلحاق ..." [1]. فتعلم هذه العلوم فرض على المسلمين يجب تعلمه قال ابن عبد البر: " قد أجمع العلماء على أنّ من العلم ما هو فرض متعين على كل امرئ في خاصة نفسه، ومنه ما هو فرض على الكفاية إذا قام به قائم سقط فرضه عن أهل ذلك الموضع، واختلفوا في تلخيص ذلك، والذي يلزم الجميع فرضه من ذلك ما لا يسع

[1] - المقدمة، ص 419.

الإنسان جهله من جملة الفرائض المفترضة عليه ..." [1]. ولاشك أن **علم الفقه** ممّا لايسع المسلم جهله وخاصة في هذا العصر حيث تكثر النوازل والقضايا المعاصرة والتي لا يمكن للمسلم التعامل معها إلاّ بالرجوع إلى أحكام الفقه الإسلامي في إطار ما يسمى **بالبحث الفقهي** .

ومن هنا يطرح السؤال نفسه: كيف يساهم البحث الفقهي- كعلم من العلوم الإسلامية - في حل مشكلات العصر؟وللإجابة عليه لابد من الجواب على الأسئلة الفرعية الآتية :ما لمقصود بالبحث الفقهي؟ وما علاقته بالعلوم الأخرى ؟ وما هوواقعه المعاصر؟ وماهي الصعوبات التي تواجهه؟ وما هي مجالات تأثيره ؟وكيف يفعل في هذه المجالات في ظل تغيرات العصر؟

أهداف البحث:

- التعريف بالبحث الفقهي وبيان مكانته بين العلوم الأخرى .
- الوقوف على الواقع الراهن للبحث الفقهي بصفة عامة وفي الجزائر بصفة خاصة .
- بيان مدى مساهمة البحث الفقهي في حل مشكلات العصر في مختلف المجالات .
- بيان التحديات والصعوبات التي تواجه البحث الفقهي وكيفية مواجهتها أو التقليل منها .

ثالثا، الخطة التفصيلية:

المطلب الأول: مفهوم البحث الفقهي لغة واصطلاحا

المطلب الثاني: علاقة البحث الفقهي بالعلوم الأخرى

المطلب الثالث: واقع البحث الفقهي في هذا العصروصعوباته

المطلب الرابع: مجالات تأثيرالبحث الفقهي

المطلب الخامس: كيفية تفعيل دور البحث الفقهي في ظل تغيرات العصر

[1] - جامع بيان العلم وفضله، ص 19- 20.

المطلب الأول : مفهوم البحث الفقهي:

البحث الفقهي مركب من كلمتين "البحث " و" الفقه " وتعريفه يتوقف على تعريف كل كلمة على حده لغة واصطلاحا كما يلي:

الفرع الأول :تعريف البحث لغة واصطلاح:

1- تعريف البحث لغة :

البحث من الفعل بحث؛ قال ابن فارس: "الباء والحاء والثاء أصلٌ واحد، يدلُّ على إثارة الشيء"[1] جاء في لسان العرب: "البحث طلبك الشيء في التراب بحثه يبحثه بحثا وابتحثه... والبحث أن تسأل عن شيء وتستخبر..."[2] و"بحث الأرض وفيها بحثا حفرها وطلب الشيء فيها، وفي التنزيل العزيز: ﴿ فَبَعَثَ ٱللَّهُ غُرَابًا يَبۡحَثُ فِي ٱلۡأَرۡضِ ﴾[3] والشيء وعنه طلبه في التراب ونحوه وفتش عنه والأمر وفيه اجتهد فيه وتعرف حقيقته وعنه سأل واستقصى فهو باحث وبحاث وبحاثة...(البحث) بذل الجهد في موضوع ما وجمع المسائل التي تتصل به وثمره هذا الجهد ونتيجته"[4].

فيأتي البحث في اللغة بمعنى الطلب والسؤال والتفتيش والاستقصاء عن الشيء.

2- تعريف البحث اصطلاحا:

البحث: من بحث الأمر: إذا اجتهد فيه .وجمع المسائل والآراء المتعلقة في موضوع واحد وفحصها وبيان الغث منها والثمين[5].

وجاء في كتاب التعريفات الفقهية :"هو إثبات النسبة الإيجابية والسلبية بين الشيئين بطريق الاستدلال"[6].

---

[1] - معجم مقاييس اللغة. 1 /204 .

[2] - لسان العرب، محمد بن مكرم بن منظور الأفريقي المصري، 2 /114.

[3] - المائدة :33

[4] - المعجم الوسيط ، إبراهيم مصطفى وآخرون، 1 /40.

[5] - معجم لغة الفقهاء، محمد رواس قلعجي - حامد صادق قنيبي، ص104.

[6] - محمد عميم الإحسان المجددي البركتي، ص42.

الفرع الثاني : تعريف الفقه لغة واصطلاحا:

1- تعريف الفقه لغة:

لغة: "الفقه العلم بالشيء والفهم له... يقال أوتي فلان فقها في الدين أي فهما فيه قال الله عز وجل :(ليتفقهوا في الدين)[1] أي ليكونوا علماء به وفقهه الله ودعا النبي ﷺ لابن عباس فقال "اللهم علمه الدين وفقهه في التأويل..."[2] أي فهمه تأويله..."[3].

2- تعريف الفقه اصطلاحا:

إنّ "الفقه" عند الصدر الأول كان فقها شاملا للدين كلّه, غير مختص بجانب منه وقد كان الفقيه عندهم يعنى بالأصول قبل الفروع ويعنى بأعمال القلوب قبل عمل الأبدان, لذلك نقل عن الإمام أبي حنيفة "أن الفقه هو معرفة النفس مالها وما عليها"[4] كما أنّه سمى ورقات وضعها في العقيدة باسم "الفقه الأكبر"[5]، فالفقه كان يشمل في ذلك العهد علم العقيدة وأحكام الفروع والأخلاق [6]، وممن نص على هذا ابن عابدين فيقول: "المراد بالفقهاء بالفقهاء العالمين بأحكام الله تعالى اعتقادا وعملا, لأنّ تسمية علم الفروع فقها حادثة "[7], ويؤيده الغزالي؛ فجاء عنه قوله: "ولقد كان اسم الفقه في العصر الأول مطلقا على علم طريق الآخرة ومعرفة دقائق النفوس ومفسدات الأعمال وقوة الإحاطة بحقارة الدنيا وشدة التطلع إلى نعيم الآخرة..." [8]. ثم أصبح يختص بعلم الفروع فعرّف بأنّه: **"العلم بالأحكام الشرعية العملية المكتسب من أدلتها التفصيلية"[9]، أو"العلم بالأحكام الشرعية الفرعية الفرعية من أدلتها التفصيلية بالاستدلال"[10].**

---

[1] - التوبة :123

[2] -المستدرك على الصحيحين، محمد بن عبدالله أبو عبدالله الحاكم النيسابوري،617/3.

[33] - لسان العرب ، ابن منظور ،13 / 522.

[4] - شرح التلويح على التوضيح لمتن التنقيح في أصول الفقه, سعد الدين التفتازاني, 1/ 16.

[5] - المصدر نفسه, 1 /, موسوعة جمال عبد الناصر في الفقه الإسلامي, 1 /9 .

[6] -تاريخ الفقه الإسلامي, عمر سليمان الأشقر, ص10-11.

[7] -حاشية رد المختار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار, ابن عابدين, 1 / 50.

[8] - إحياء علوم الدين, المكتبة التجارية الكبرى, د.ط,د.ت, 1 / 32.

[9] - البحر الرائق شرح كنز الدقائق، زين الدين بن إبراهيم بن محمد، 3/1، الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، أحمد بن غانم (أو غنيم) بن سالم ابن مهنا، شهاب الدين النفراوي الأزهري المالكي،22/1، روضة الطالبين، أبو زكريا يحيى بن شرف النووي الدمشقي، 9/1.

[10] - المبدع في شرح المقنع،إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد ابن مفلح، 17/1.

شرح التعريف[1] :

والمقصود **بالعلم** هنا: هو الإدراك مطلقاً الذي يتناول اليقين والظن؛ لأن الأحكام العملية قد تثبت بدليل قطعي يقيني، كما تثبت غالباً بدليل ظني.

- **والأحكام**: جمع حكم، وهو مطلوب الشارع الحكيم، أو هو خطاب الله تعالى المتعلق بأفعال المكلفين اقتضاء أو تخييراً أو وضعاً. والمراد بالخطاب عند الفقهاء: هو الأثر المترتب عليه، كإيجاب الصلاة، وتحريم القتل، وإباحة الأكل، واشتراط الوضوء للصلاة.

- واحترز بعبارة **(العلم بالأحكام)** عن العلم بالذوات والصفات والأفعال.

- و**(الشرعية)**: المأخوذة من الشرع، فيحترز بها عن الأحكام الحسية مثل: الشمس المشرقة، والأحكام العقلية مثل: الواحد نصف الاثنين، والكل أعظم من الجزء، والأحكام اللغوية أو الوضعية، مثل: الفاعل مرفوع، أو نسبة أمر إلى آخر إيجاباً أو سلباً مثل زيد قائم، أو غير قائم.

- و**(العملية)**: المتعلقة بالعمل القلبي كالنية، أو غير القلبي مما يمارسه الإنسان مثل القراءة والصلاة ونحوها من عمل الجوارح الباطنة والظاهرة. والمراد أن أكثرها عملي، إذ منها ماهو نظري، مثل اختلاف الدين مانع من الإرث. واحترز بها عن الأحكام العلمية والاعتقادية، كأصول الفقه، وأصول الدين كالعلم بكون الإله واحداً سميعاً بصيراً. وتسمى العملية أحياناً: (الفرعية) والاعتقادية: (الأصلية).

- و**(المكتسب)** صفة للعلم: ومعناه المستنبط بالنظر والاجتهاد، وهو احتراز عن علم الله تعالى، وعلم ملائكته بالأحكام الشرعية، وعلم الرسول ﷺ الحاصل بالوحي، لا بالاجتهاد، وعلمنا بالبدهيات أوالضروريات التي لاتحتاج إلى دليل ونظر، كوجوب الصلوات الخمس، فلا تسمى هذه المعلومات فقهاً، لأنها غير مكتسبة.

- والمراد **بالأدلة التفصيلية**: ما جاء في القرآن، والسنة، والإجماع، والقياس. واحترز بها عن علم المقلد لأئمة الاجتهاد، فإن المقلد لم يستدل على كل مسألة يعملها بدليل تفصيلي، بل بدليل واحد يعم جميع أعماله، وهو مطالبته بسؤال أهل الذكر والعلم، فيجب عليه العمل بناء على استفتاء منه. هذا. وقد أصبح الفقه أخيراً كما في قواعد الزركشي: هو معرفة أحكام الحوادث نصاً واستنباطاً، على مذهب من المذاهب.

[1] - الفِقْهُ الإسلاميُّ وأدلَّتُهُ ، وَهْبَة بن مصطفى الزُّحَيْلِيّ، 30/1

- **وموضوع الفقه:** هو أفعال المكلفين من حيث مطالبتهم بها، إما فعلاً كالصلاة، أو تركاً كالغصب، أو تخييراً كالأكل.

- **والمكلفون:** هم البالغون العاقلون الذين تعلقت بأفعالهم التكاليف الشرعية.

الفرع الثالث: مفهوم المركب "البحث الفقهي":

عرّفه اسماعيل سالم عبد العال بقوله: **"فالبحث الفقهي أو مناهج البحث في الفقه كما يسميها بعض الدارسين تعني :خطة الدراسة الفقهية المبنية على قواعد معينة وأصول مرعية لمجموعة من الحقائق بقصد التوصل إلى حكم أو أحكام فقهية جديدة أو اختيار حكم أو أحكام سبق التوصل إليها وقوتها الأدلة "**[1].

فالبحث الفقهي من خلال هذا التعريف له عدة مقومات هي :

- يتأسس على خطة وليس بحثا عشوائيا وهي ميزة كل بحث علمي .
- يعتني بالدراسات الفقهية أي مجاله الأساسي هو الفقه الإسلامي لذلك أضيف له .
- تقوم هذه الدراسة على قواعد وأصول حتى لا يتدخل الهوى فيها .
- الهدف من البحث الفقهي هو الوصول إلى الحكم أو الأحكام الشرعية سواء أكانت أحكام جديدة كما في حالات القضايا المستجدة والنوازل ،أو الترجيح بين مجموعة بين الأحكام باختيار حكم منها لقوة أدلته كما في الدراسات الفقهية المقارنة .

وهذا بالطبع يقتضي جهدا معتبرا للوصول للحقائق الشرعية وتحقيق الإضافة العلمية وإلا كان البحث الفقهي لا قيمة له إذا كان مجرد جمع لما سبق إليه الفقهاء القدماء؛ "... والبحث في الشريعة إلى أنّها ونظائرها مما استحدث تحتاج إلى جهد خلاق، وبحوث عديدة، يبتغى من ورائها إضافة جديدة تحقق مصلحة الشريعة وتدور معها أنى دارت ، وبناء على هذا ، فإنّ الدراسات الفقهية التي تقرر ما سبق أن قدمه الفقهاء لا جديد فيها إلا من حيث العرض والأسلوب ...وتجميع المعلومات –دون إضافة جديدة – يعد عملا "أرشفيا "لا جديد فيه ..."[2].

[1] -البحث الفقهي طبيعته –خصائصه – أصوله – مصادره مع المصطلحات الفقهية في المذاهب الأربعة، ص12-13

[2] - المرجع السابق، ص 16.

المطلب الثاني: علاقة البحث الفقهي بالعلوم الأخرى:

للبحث الفقهي أهمية كبيرة في هذا العصر باعتبار الدور العظيم المنوط به المتمثل في إعطاء الأحكام الشرعية المناسبة لما يستجد من القضايا والنوازل في كل مجالات الحياة؛ "إن المقصد الأسنى من علم الفقه تطبيق الأحكام الشرعية على أفعال الناس وأقوالهم، فالفقه هو مرجع القاضي في قضائه والمفتي في فتواه، ومرجع لكل مكلف لمعرفة الحكم الشرعي فيما يصدر عنه من أقوال وأفعال وهذه الغاية منه"[1]، وهذا لا يتحقق إلاّ إذا توفر في البحث الفقهي الإضافة العلمية الجديدة المؤسسة على ما تركه الفقهاء القدامى والمستوعبة لما جدّ من المسائل؛ " للبحث الفقهي أهمية عظمى –كأي بحث جاد في أي علم -إذ يبتغي الوصول من ورائه إلى تحقيق إضافة علمية جديدة وهي شرط أساسي في الأبحاث الجامعية وبخاصة ما يتعلق برسائل الماجستير والدكتوراه و الإضافة هي ما عناه القدماء حين ذكروا مقاصد التأليف وجعلوا في صدرها إبداع شيء لم يسبق إليه"[2]، وهذا لا يتحقق إلا بالتكامل المعرفي بينه وبقية العلوم الأخرى:

الفرع الأول: علاقته بالعلوم الشرعية الأخرى:

للبحث الفقهي علاقة وطيدة بكثير من العلوم الشرعية الأخرى باعتبارها المصادر التي ينبني عليها سواء كان القائم بالبحث الأفراد أو الجماعة من خلال الاجتهاد الجماعي، وقد تكرر ذكرها في باب شروط المجتهد باعتبار أن البحث الفقهي هو الأداة الأولى للاجتهاد؛ قال السبكي: "... أحدها التأليف في العلوم التي يتهذب بها الذهن كالعربية وأصول الفقه وما يحتاج إليه من العلوم العقلية في صيانة الذهن عن الخطأ بحيث تصير هذه العلوم ملكة الشخص فإذ ذاك يثق بفهمه لدلالات الألفاظ من حيث هي هي وتحريره تصحيح الأدلة من فاسدها... الثاني الإحاطة بمعظم قواعد الشريعة حتى يعرف أن الدليل الذي ينظر فيه مخالف لها أو موافق، الثالث أن يكون له منة الممارسة والتبع لمقاصد الشريعة ما يكسبه قوة يفهم منها مراد الشرع من ذلك وما يناسب أن يكون حكما له في ذلك المحل وإن لم يصرح به "[3]، كما سيأتي بيانه:

---

[1] -روضة الطالبين وعمدة المفتين، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف 9/1.

[2] - البحث الفقهي طبيعته ،خصائصه –أصوله -، اسماعيل سالم عبد العال، ص13.

[3] -الإبهاج في شرح المنهاج على منهاج الوصول إلى علم الأصول للبيضاوي، علي بن عبد الكافي السبكي،8/1. روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي، 334/2. التخريج عند الفقهاء والأصوليين (دراسة نظرية تطبيقية تأصيلية)،يعقوب بن عبد الوهاب بن يوسف الباحسين التميمي، ص327وما بعدها .

1-علاقته بعلم الأصول والمقاصد:

هي علاقة الفرع بالأصل؛ إذ يرسم علم الأصول الطريق الصحيح للفقيه من خلال الأدلة الإجمالية وقواعد الاستنباط للوصول للحكم الشرعي، كما تحدد المقاصد المصالح والمفاسد المترتبة عن الحكم الشرعي خاصة في المستجدات والنوازل المعاصرة .

2- علاقته بعلم التفسيروعلوم القرآن الكريم:

لما كان الفقه يهدف إلى الوصول إلى الحكم الشرعي فإنه يستنبط من الأدلة الشرعية حيث يمثل القرآن الكريم المصدر الأول للتشريع ممّا يستوجب الرجوع إلى كتب التفسير وما يتصل بها من كتب علوم القرآن التي تعنى بأسباب النزول والناسخ والمنسوخ وغيرها للوصول إلى المعنى المراد من النص الشرعي خاصة آيات الأحكام .

3-علاقته بالحديث الشريف وعلومه:

لابد من الرجوع للسنة النبوية باعتبارها المصدر الثاني للتشريع لاستنباط الأحكام خاصة أحاديث الأحكام، وما يتعلق به من علوم أخرى للوقوف على درجة الحديث وشروحه ومصطلحاته ليكون الاستدلال صحيحا.

4-علاقته بالسيرة النبوية:

قد يحتاج الباحث في مجال الفقه إلى الوقوف على أحداث معينة في السيرة النبوية لفهم الحديث فهما صحيحا واستنباط الحكم الشرعي منها .

5-علاقته باللغة العربية :

وهي تعتبر الآلة الأساسية لفهم نصوص الشرعية باعتبارها بلسان عربي وهذا ما يتجلى واضحا في علم الدلالات وما يرتبط بها من معاني لاستنباط الأحكام الشرعية .

وغيرها من العلوم الشرعية التي لايستغني عنها البحث الفقهي كعلم العقائد والقواعد الفقهية والأصولية ... ممّا أحصاه بعض الباحثين[1].

[1] -البحث الفقهي ، قحطان عبد الرحمن الدوري، عماد الدين للنشر والتوزيع عمّان ، ط.2، 1432هـ-2011م ص 13 وما بعدها

الفرع الثاني: علاقتة بالعلوم الأخرى:

تتعدى علاقة البحث الفقهي إلى العلوم الأخرى باعتبار أنّ الغاية منه هي الوصول للاستنباط الصحيح للأحكام الشرعية، وهذا لا يتأتئ إلاّ بالإفادة من العلوم الأخرى التي تساهم في تصوير المسألة و تكييفها كعلم النفس والاقتصاد والقانون والسياسة والطب خاصة في ظل النوازل والقضايا الفقهية المعاصرة الكثيرة التي أصبحت تستدعي اجتهادا جماعيا وليس فقط فرديا؛ "وطريقة ذلك الآن أن يؤسس مجمع للفقه الإسلامي عالمي التكوين على طريقة المجامع العلمية واللغوية (الأكاديميات)، ويضم هذا المجمع من كل قطر إسلامي أشهر فقهائه الراسخين ممن جمعوا بين العلم الشرعي والاستنارة الزمنية وصلاح السيرة والتقوى. ويضم إلى هؤلاء علماء مسلمون موثوقون في دينهم من مختلف الاختصاصات الزمنية اللازمة في شؤون الاقتصاد والاجتماع والقانون والطب ونحو ذلك ليكونوا بمثابة خبراء يعتمد الفقهاء رأيهم في الاختصاصات العلمية غير الفقهية وذلك لكي تكون الأحكام الفقهية التي تصدر عن المجمع مبنية على فهم وإدراك لواقع الحال في كل موضوع ومسألة لكيلا يرمي فقهاء المجمع بأنهم يحكمون بالحل والحرمة في أمور اختصاصية من صحية أو اقتصادية أو اجتماعية لا يعرفون حقيقتها واقع الحال فيها "[1] .

وهذا يقتضي ضرورة التكامل المعرفي بين علم الفقه ومختلف العلوم الأخرى؛ كما سيأتي بيانه:

1- علاقة البحث الفقهي بعلم الاقتصاد:

ظهرت كثير من المستجدات في المجال الاقتصادي ممّا يحتاج إلى معرفة أحكامها الشرعية ولا يتحقق ذلك إلا بالإحاطة بحقيقتها وتفاصيلها ليتم تكييفها فقهيا " ...وهذا يعني بالضرورة قدرة الباحث على تفكيك القضية الاقتصادية وتحديد عناصرها وفهم آليات عملها وافتراضاتها النظرية الكامنة ...."[2]، ممّا يعني ضرورة التكامل بين علم الفقه وعلم الاقتصاد للوصول إلى مرتبة الفقيه الاقتصادي [3].

[1] - الاجتهاد ودور الفقه في حل المشكلات، مصطفى أحمد الزرقا، ص50.

[2] -منهجية التكامل المعرفي، فتحي حسن الملكاوي ، ص 24.

[3] التكامل المعرفي في المضمون بين العلوم الشرعية والاقتصادية وأثره في فهم النوازل المالية المعاصرة وتحقيق التنمية، بوكرديد نور الدين ص 524 ومابعدها

2- **علاقة البحث الفقهي بعلم السياسة:**

ظهرت كثير من الأنظمة السياسية التي تتم ممارستها واقعيا كالانتخاب والمظاهرات بمسميات جديدة لم تكن متداولة قديما مما يستوجب على الفقيه الإحاطة بها ومن ثم تأصيلها شرعيا وإعطائها الحكم الشرعي المناسب لها هذا من جهة ،ومن جهة أخرى لابد لمن يتولى أمور العامة أن يجمع بين الفقه والسياسة حتى يحقق مصالح الناس "... فالعلم بالسياسة يمكنه –إلى جانب معرفته بالفقه إذا ولى في الأمة أمرا من أمورها العامة –أن يسير فيه دائما على ما تقضي به أحكام الشريعة ، ويستغني بها عن غيرها من القوانين والسياسات الوضعية "[1].

3- **علاقته بعلم النفس وعلم الاجتماع:**

إن المسألة الفقهية قد تحيط بها ظروف نفسية واجتماعية تستوجب على الباحث في الفقه معرفتها قبل إعطاء الحكم الشرعي ليكون صحيحا ومتناسبا معها، وذلك بالاطّلاع على الدراسات النفسية والاجتماعية المتعلقة بالمسائل المراد معرفة حكمها الشرعي، وهذا مايتم ممارسته فعلا تحت مسمى تحقيق المناط لذلك عطّل سيدنا عمر بن الخطاب حد السرقة عام المجاعة مراعاة للظرف الاستثنائي الاجتماعي .

4- **علاقته بالعلوم القانونية:**

من أكثر الدراسات انتشارا في هذا العصر هي البحوث التي تجمع بين الدراسة الفقهية والقانونية حيث يستفيد كل من العلمين من بعضهما البعض؛ فأخذ علم الفقه من الصياغة القانونية؛ وهذا ما ظهر جليا في المدونات الفقهية، والدعوة إلى تقنين الفقه الإسلامي وظهور النظريات الفقهية، وذلك بقصد تيسير إطّلاع غير المختصين على الفقه الإسلامي وثروته العظيمة، والانتقال من الجانب النظري للشريعة الإسلامية إلى الجانب التطبيقي، وبيان تميز الفقه الإسلامي عن غيره من التشريعات "لا تتخوفوا من تقنين فقه الشريعة، فإن هذا التقنين هو الذي ينفخ فيه الروح ويبعثه من مرقده، ويجعله قريباً من أيدي رجال العصر وأفهامهم، وهذا أول شرط لحسن التقدير"[2]، كما اعتبر ذلك من مظاهر التجديد في الفقه الإسلامي؛ يقول القرضاوي : "إنّ التجديد الذي يحتاج إليه الفقه

[1] -السياسة الشرعية والفقه الإسلامي ، عبد الرحمن تاج ، ص 36.

[2] - ندوة القضاء الشرعي في العصر الحاضر والمأمول ، عدد من العلماء والباحثين، قام بجمعها وتنسيقها: بو إبراهيم الذهبي.ج19ص25

الإسلامي اليوم له طرائق أو مظاهر شتى, بعضها يتعلق بالإطار والشكلن وبعضها يتعلق بالمضمون والمحتوى...."[1]، ثم يذكر التقنين المعلم الرابع للتجديد؛ فيقول: "رابعا: تقنين الفقه: ويحتاج الفقه – بعد ذلك – إلى أن يصاغ في صورة مواد قانونية مرتبة على غرار القوانين الحديثة من مدنية وجنائية وإدارية ...إلخ. وذلك لتكون مرجعا سهلا محددا, يمكن بيسر أن يتقيد به القضاة ويرجع إليه المحامون ويتعامل على أساسه المواطنون"[2].

"وتكمن أهمية التكامل المعرفي بين البحث الفقهي والعلوم القانونية والاقتصادية في ارتباطها الوثيق في واقعنا المعاصر وحاجة الناس لمعرفة ما يوافق الشرع من قوانين أو معاملات اقتصادية، كون هاتين الجزئيتين ملازمتين لحياة الناس في معاملاتهم اليومية، فيكون لزاما على الباحث في الفقه الأخذ بعين الاعتبار مقارنة المسائل الفقهية –محل البحث – بالقوانين الوطنية المطبقة في مجتمعه أو بالمعاملات الاقتصادية للخروج برؤية شرعية واضحة للحكم الشرعي في المسألة ..."[3].

علاقته بالعلوم الطبية:

كثيرا ما تعرض مسائل طبية مستعجلة تحتاج إلى بيان الحكم الشرعي المناسب لها ؛وهذا لا يتحقق إلا بالمزواجة بين البحث الفقهي والبحث الطبي أو مايسمى بالفقه الطبي [4] ؛ والذي يبين أحكام كثيرة كأحكام التداوي والمداواة وأحكام التداوي بالمحرمات والإذن الطبي والسر الطبي والضمان والمسؤولية الطبية وأحكام العبادات الخاصة بالمريض والطبيب والأحكام المتعلقة بالنكاح وأحكام الاحتضار والموت وأحكام النوازل والمسائل المستجدة [5].

ممّا سبق يتبين ضرورة التكامل المعرفي بين مختلف العلوم والتخصصات لخدمة العلم والمعرفة والبحث الفقهي بدوره يحتاج إلى غيره من العلوم للوصول للحكم الشرعي الصحيح والمناسب لكل واقعة وحل المشكلات الواقعية وفق شرع الله تعالى.

---

[1] - الفقه الإسلامي بين الأصالة والتجديد،ص30.

[2] - المرجع نفسه ص 49. أثر العلوم القانونية على البحث الفقهي المعاصر، يوسف مواتسي، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، ص405 وما بعدها، الدراسة المقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون الوضعي وصف وتقويم، يونس لخضر بن ناصر، مجلة الاستيعاب، ص228-229

[3] -التكامل المعرفي بين البحث اللفقهي والعلوم الإنسانية قراءة منهجية غائبة ، محمود منصور صالح الدبيلي، مجلة التراث، ص 36

[4] - يعرف الفقه الطبي بأنه " الأحكام الفقهية والقواعد الشرعية المتعلقة بالمهن الصحية " الفقه الطبي، الجمعية العلمية السعودية للدراسات الطبية الفقهية ، إصدارات الجمعية العلمية السعودية للدراسات الطبية الفقهية، ص 11

[5] - المرجع نفسه ص44-184، الموسوعة الطبية الفقهية، أحمد محمد كنعان، ص. 37 وما بعدها .

المطلب الثالث: واقع البحث الفقهي في هذا العصر وصعوباته:

البحث الفقهي جزء من البحث العلمي بصفة عامة يتأثر بالظروف التي يعيشها الباحث والوسط الذي يبحث فيه في كل عصر وموضوع البحث.

الفرع الأول: واقع البحث الفقهي في العالم بصفة عامة:

مرّ الفقه الإسلامي بعدة أدوار وأطوار[1] ليظل مرافقا لحياة المسلم في كل العصور من خلال الفتاوى الشرعية الصادرة من الأفراد أو المجامع الفقهية التي دعت تغيرات العصر لإنشائها في مختلف بلاد العالم ليظل للبحث الفقهي الدور البارز في حل مشكلات النوازل والقضايا المستجدة؛ كما قال الشهرستاني: "وبالجملة: نعلم قطعاً ويقيناً أن الحوادث والوقائع في العبادات والتصرفات: ممّا لا يقبل الحصر والعد؛ ونعلم قطعاً أيضاً أنه لم يرد في كل حادثة نص، ولا يتصور ذلك أيضاً؛ والنصوص إذا كانت متناهية، والوقائع غير متناهية؛ وما لا يتناهى لا يضبطه ما يتناهى، علم قطعاً أن الاجتهاد والقياس واجب الاعتبار؛ حتى يكون بصدد كل حادثة اجتهاد..."[2]، والبحث الفقهي هو أساس كل اجتهاد سواء كان فرديا أو جماعيا .

حيث أصبح يمارس على مستوى الجامعات من خلال البحوث الأكاديمية - ماجستير دكتوراه –ماستر – أو عن طريق مخابر البحث والمجامع الفقهية وغيرها من المؤسسات الشرعية ...

الفرع الثاني : واقع البحث الفقهي في الجزائر وصعوباته:

تهتم الكثير من الجامعات الإسلامية في الجزائر بالبحث الفقهي من خلال الدراسة الأكاديمية في التخصصات الشرعية الفقه وأصوله، والشريعة والقانون في مرحلة الليسانس، والماستر، والدكتوراه وفق تخصصات مختلفة، إضاقة إلى مخابر البحث المختصة في الدراسات الشرعية والتي تعنى بتنظيم الملتقيات والندوات الوطنية والدولية، إضافة إلى المجلات والدوريات التي تعنى بنشر البحوث الشرعية إلاّ أن البحث الفقهي لايزال لم يحقق الغايات المرجوة منه "إن الملاحظ المتمعن لواقع العملية التعليمية التعلمية في معاهدنا الإسلامية، يستطيع أن يلاحظ بكل سهولة غياب البعد الهدفي في عملية التعليم عندنا، فالمهم هو التعليم والانتهاء من البرنامج وامتحان الطلبة ولا شيء بعد ذلك...

[1] - الفكر السامي في تاريخ الفقه الإسلامي، محمد بن الحسن بن العربيّ بن محمد الحجوي الثعالبي الجعفري الفاسي (المتوفى: 1376هـ)، دار الكتب العلمية -بيروت-لبنان، ط.1، - 1416هـ- 1995م، ص27 وما بعدها .

[2] الملل والنحل، ج2ص4

وهذا مسلك يبتعد بالعملية التعليمية عن هدفها الأصيل الذي هو –أساسا- تنم[1]ية ملكة الفقه والفهم لدى الطالب وتزويده بالوسائل التي تساعده على إيجاد الحلول للمشكلات التي تواجه الأمة عامة، وقد تواجهه هو نفسه"[2] لعدة أسباب منها:

- ضعف مستوى البحوث وعدم خروجها عن دائرة التكرار لما سبق، بسبب ضعف مستوى الطلبة لضعف مستوى التكوين .
- وضع بحوث ما بعد التدرج على رفوف المكتبات دون تفعيل النتائج المتوصل إليها .
- عدم تنفيذ التوصيات والاقتراحات الناتجة عن الملتقيات الوطنية والدولية حيث تبقي حبر على الورق على أهميتها .
- اهتمام فرق البحث بالجانب النظري للبحث الفقهي وعدم الولوج إلى الجانب التطبيقي الذي يمس مختلف مجالات الحياة .
- ابعاد الشريعة الإسلامية عن التطبيق الفعلي لأحكامها ممّا جعل البحوث الفقهية في مرحلة التنظير دون التطبيق .
- عدم وجود هيئات علمية رسمية فعالة في الجزائر تعنى بتطوير البحث الفقهي إلا بعض الجهود القليلة من خلال مؤسسات الفتوى التابعة للشؤون الدينية أو المؤسسات الفردية التي تعنى بالجانب الشرعي ...

المطلب الرابع: مجالات تأثير البحث الفقهي:

لا يخلو مجال من مجالات الحياة إلاّ وهو بحاجة للبحث الفقهي لأنّه يمدّ المسلم بالحكم الشرعي لما يعترضه من مسائل في مجال العبادات، و المعاملات، والأسرة على مستوى الأفراد أو الدولة معا؛ **"وبالجملة قد استقصى الشئون الاجتماعية وبيَّنَها، حتى دخل مع الرجل لبيته وحكم بينه وبين زوجته، فبيَّنَ ما له وما عليه، وفصَّل ما عسى أن يقع بينهما من الخصومة، حتى حكم بين الرجل وولده، وبينه وبين نفسه، حتى بعد مماته بيَّنَ قسم ميراثه ودفنه وقبره، ثم أوصى بأيتامه خيرًا، وبيَّنَ كيف يوصي على أولاده، وبيَّنَ قدر ما يوصي به، وكيفية الحجر على السفية والترشيد. كل ذلك لينتظم أمر الحياة، ويعيش المسلم عيشة منتظمة يتفرغ معها لإعداد الزاد ليوم المعاد. فالفقه الإسلامي نظام عام للمجتمع البشري لا الإسلامي فقط، تام الأحكام لم يدع شاذة ولا فاذة، وهو القانون**

[1]

[2] - نقد طرائق البحث الفقهي والأصولي قديما وحديثا وكيفية تلافيها في بحوثنا ومنا هجنا التعليمة اليوم ، مسعود فلوسي، ص 96.

الأساسي لدول الإسلام والأمة الإسلامية جمعاء، ...فالأمة الإسلامية لا حياة لها بدون الفقه, ولا رابطة ولا جامعة تجمعها سوى رابطة الفقه وعقائد الإسلام، ولا تتعصَّب لأي جنسية، فهي دائمة بدوام الفقه، مضمحلة باضمحلاله، فمهما وجد أهل الفقه واتبعوا كانت الأمة الإسلامية، ومهما انعدم الفقه والفقهاء لم يبق للأمة اسم الإسلام"[1].

وقد أسهم العلماء قديما وحديثا في إبراز هذا الدور العظيم للفقه من خلال البحوث الفقهية الكثيرة والجادة في كل الميادين حتى وصلوا لحد البحث في مسائل لم تقع بعد قديما –مدرسة الرأي-، وفي هذا العصر من خلال المؤلفات الكثيرة والأبحاث المنشورة في المجلات والدوريات العلمية والتوصيات والدراسات الصادرة عن المؤتمرات والندوات والقرارات والبيانات الصادرة عن المجامع الفقهية واللجان العلمية وفتاوى المعاصرين الفردية والرسائل الجامعية والشبكة العالمية (الإنترنت) مما يشكل مظان لفقه النوازل التي شملت جميع مجالات الحياة [2].

وقد تجلى ذلك بصورة واضحة في هذه السنوات الأخيرة لما انتشر وباء كورونا في العالم كله حيث تجندت جميع المؤسسات والهيئات الشرعية في مختلف بقاع العالم لإعطاء الحلول الشرعية المناسبة من خلال البحوث الفقهية التي شملت جميع ميادين الحياة ؛ على مستوى الأفراد والدولة معا ومن أمثلة ذلك ما يلي:

الفرع الأول: تأثير البحث الفقهي على مستوى الأفراد:

1- في مجال العبادات:

ظهر تأثير البحث الفقهي كثيرا في الآونة الأخيرة لما انتشر وباء كورونا فجاءت كثير من الفتاوى الشرعية المؤسسة على القواعد العامة للشريعة الإسلامية لدفع ضرر هذا الوباء، وللتخفيف على النّاس في ممارسة عباداتهم منها: تعليق صلاة الجماعة والجمعة وغلق الساجد والإبقاء على الآذان وتعجيل الزكاة وتغسيل الميت وغيرها من مسائل العبادات التي تبنتها مختلف الهيئات الشرعية [3].

---

[1] -الفكر السامي في تاريخ الفقه الإسلامي، محمد بن الحسن بن العربيّ بن محمد الحجوي ص21.

[2] - فقه النوازل دراسة تأصيلية تطبيقية، محمد بن حين الجيزاني، دار ابن الجوزي، م1 ص81- 98

[3] - فتاوى العلماء حول فيروس كورنا، مسعود صبرى، ص6وما بعدها، توصيات ندوة "فيروس كورونا المستجد وما يتعلق به من معالجات طبية وأحكام شرعية"، مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنبثق عن منظمة التعاون الإسلامي، عبر تقنية مؤتمرات الفيديو يوم 16 ابريل ، 2020https://www.oic-oci.org/topic/?t_id=23343&t_ref=13985&lan=a ، التاريخ: 2020/04/20

إضافة إلى دور البحث الفقهي في الإجابة عن كثير من المشكلات التي ظهرت على مستوى العبادات بسبب تغيرات العصر بما يسمى نوازل العبادات [1].

2- في مجال المعاملات:

ظهر أيضا تأثير البحث الفقهي في كثير من المعاملات المنظمة لحياة الناس زمن كورونا باعتبارها حالات استثنائية تستوجب إعمال قاعدة "لا ضرر ولاضرار " خاصة والوباء قد طال وكثر انتشاره ممّا أثر على حياة الناس ومعيشتهم ، فظهرت عدة بحوث تبين أثر الجائحة على الالتزامات العقدية [2]، كما صدرت عدة فتاوى تحث على منع الاحتكار مع مراقبة الأسعار للسلع الضرورية في هذه الجائحة، وتحقيق التباعد الجسدي بين الناس وغلق الأسواق التي تكثر فيها التجمعات[3]، وتوفير البدائل الشرعية من خلال التمويل الإسلامي[4]، والتجارة الالكترونية وغيرها من المسائل التي يجب أن تكون خاضعة لأحكام الفقه الإسلامي من خلال ما تتوصل إليه البحوث الفقهية من حلول شرعية .

إضافة إلى تكييف كثير من المعاملات المالية المعاصرة - ممّا لا يتسع المجال لذكره - فقهيا من خلال البحوث الفقهية المعاصرة التي تجمع بين فقه النص وفقه الواقع كحكم ودائع البنوك وشهادات الاستثمار في الفقه الإسلامي، التأمين التجاري والتأمين التعاوني، أثر تغير قيمة النقود في الحقوق والالتزامات، البيع بالتقسيط، حكم أعمال البرصة في الفقه الإسلامي[5]، و غيرها من المعاملات التي تعتبر من النوازل التي تحتاج لبيان شروطها وضوابطها لتكون موافقة للمعاملات الشرعية وهو ما اضطلع به البحث الفقهي لحل مشكلات الناس وتيسير حياتهم بقضاء حوائجهم وفق القواعد الشرعية الموافقة لمقاصد الشريعة الإسلامية.

---

[1] -فقه النوازل في العبادات ، خالد بن علي المشيقح ،ص6 وما بعدها .

[2] - جائحة كورونا وأثرها على الالتزمات العقدية ، ياسر عبد الحميد الإفتيحات ، مجلة كلية القانون الكويتية العالمية ص769-794 https://journal.kilaw.edu.kw/wp-[hzpm content/uploads/2020/07/769-802-Dr.-Yassir-Al-iftaihat

[3] - توصيات ندوة "فيروس كورونا المستجد وما يتعلق به من معالجات طبية وأحكام شرعية"، مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنبثق عن منظمة التعاون الإسلامي، https://www.oic-oci.org/topic/?t_id=23343&t_ref=13985&lan=a التاريخ: 2020/04/20

[4] - دور التمويل الإسلامي في حالات الجوائح ،عبد الكريم أحمد قندوز ، ص 53-93.

[5] -الاقتصاد الإسلامي والقضايا الفقهية المعاصرة ،علي أحمد السالوس ، ص476-578-

3- في مجال أحكام الأسرة:

تأثرت الأسرة أيضا بجائحة كورونا فطرحت عدة أسئلة في مجالها ككيفية عقد الزواج في ظل الجائحة وحكم الزواج من الشخص المصاب بالمرض وكيفية تنظيم حفل الزواج وصلة الأرحام وغيرها مما أجابت عليه البحوث الفقهية الصادرة من الهيئات الشرعية .

إضافة إلى بيان أحكام النوازل المتعلقة بالأسرة في الحالة العادية كمسألة الفحص الطبي قبل الزواج ،مسألة بقاء المسلمة الجديدة مع زوجها الذي لم يسلم [1]، والمسائل المتعلقة بفقه الأقليات [2].

الفرع الثاني: تأثير البحث الفقهي على مستوى الدولة:

يعطي الشرع الإسلامي لولي الأمر – الدولة – سلطة التصرف على الرعية بما يحقق مصالحهم ويدفع الضرر عنهم وفق قاعدة " التصرف على الرعية منوط بالمصلحة "التي عبر عنها السبكي بقوله: "كل متصرف عن الغير فعليه أن يتصرف بالمصلحة"[3]، وقاعدة " لاضرر ولاضرار" والتي المقصود بها: "أنه لا يجوز الضرر ،أي الإضرار ابتداء ، كما لا يجوز الضرار أي إيقاع الضر مقابلة لضرر "[4].

وهذا في الحالة العادية، ومن باب أولى لما تكون ظروف استثنائية كما في حالة جائحة كورونا حيث يخول لولي الأمر اتخاذ القرارات المناسبة المستندة لقواعد الشريعة العامة من أجل منع ضرره وتيسير الحياة على النّاس؛ وهو ما حدث في قرار الحجر الصحي، ومنع التجمعات، وغلق المساجد وتعليق الجمعة والجماعات ومنع السفر خارج البلاد والدخول إليها وحظر التجول... وغيرها من المسائل التي كان مستندها هو البحوث الفقهية من طرف الهيئات المختصة، ممّا يجب الالتزام به وعدم الخروج عليه "ففتش الفقهاء والعلماء في بطون الكتب واستلهموا روح الأدلة على أن التخلف عن صلاة الجمعة والجماعة من الأعذار المبيحة التي ترفع الإثم عن المسلمين وأنها ليست محل غضب رب العالمين...

---

[1] - أثر فقه الموازنات في أحكام نوازل الأسرة –دراسة تأصيلية تطبيقية -، سميرة خزار ، ليلى قالة ، المؤتمر الدولي الثامن فقه الموازنات في نوازل العصر بين معضلات الفهم ومزالق التنزيل ص1176-1181

[2] -نوازل الأسرة المسلمة في المجتمع الأمريكي ، الدورة التدريبية الأولى لأئمة المساجد بالساحل الغربي للولايات المتحدة حول نوازل الأسرة المسلمة في المجتمع الأمريكي والمنعقدة بمدينة سكر منتو ،موقع الشيخ الدكتور يوسف بن عبد الله الشبيلي WWW.SHUBILY.COM

[3] -الأشباه والنظائر ،ج1ص 310.

[4] -درر الحكام في شرح مجلة الأحكام، علي حيدر خواجه أمين أفندي ،36/1.

لكن الجميل هو التزام غالب المسلمين بالأوامر فقد أدركوا أن من أصدر تلك الفتاوى ما أراد بالمسلمين إلا خيرا ..."[1].

كما تستند كثير من نوازل السياسة الشرعية على منتجات البحث الفقهي مثل علاقة الدولة المسلمة بغير ها من الدول غير المسلمة سياسيا واقتصاديا ،وحدود هذه العلاقة وضوابطها، وحكم المظاهرات والأحزاب السياسية والانتخابات وغيرها من المسائل التي ل امناص من خضوعها للحكم الشرعي الذي يقرّه البحث الفقهي باعتبار أن مهمة ولي الأمر الأولى هي حفظ الدين وسياسة الدنيا به.

المطلب الخامس: كيفية تفعيل دور البحث الفقهي في ظل تغيرات العصر:

ممّا سبق تيبين جليا الدور العظيم للبحث الفقهي في حل مشكلات العصر لكن ذلك لا يتأتي إلا إذا تم تجاوز مختلف الصعوبات والعراقيل التي تحول دون فعاليته والمتمثلة فيما يلي :

- ضرورة التجديد في الفقه الإسلامي بصفة عامة[2]، والبحث الفقهي بصفة خاصة بما يتناسب ومتغيرات العصر لإيجاد الحلول لمختلف الإشكالات المطروحة ،وذلك على مستوى الأفراد والجماعة بتشجيع البحث الفقهي الجاد الذي يعني بالإضافة العلمية الجادة .

- ضرورة الاهتمام أكثر بالعلوم الإسلامية في مختلف المراحل التعليمية لتكوين مختصين أكفاء في العلوم الشرعية قادرين على متطلبات البحث الفقهي الجاد.

- تسخير كافة الإمكانات المادية والعلمية رسميا لتشجيع البحث الفقهي في مختلف المؤسسات الشرعية .

- ضرورة الانتقال بالبحوث الفقهية من الجانب النظري إلى التطبيقي بتفعيل نتائجها في الواقع من خلال الممارسة الفعلية للمختصين في العلوم الإسلامية على مستوى البنوك والقضاء وغيرها .

- ضرورة التكوين المستمر للمتصدرين للفتوى بإسناد ذلك لأهل الاختصاص المتمكنين، وبالإفادة من تجارب الدول الإسلامية الأخرى وتبادل الخبرات في مجال طرق التربية ومختلف المناهج التعليمية في العلوم الإسلامية .

[1] فتاوى العلماء حول فيروس كورونا ، مسعود صبري ، ص 6-7.

[2] - تجديد الفقه الإسلامي ، جمال عطية ووهبة الزحيلي ، ص14-209

- حاجة الأمة إلى مؤسسات فقهية مستقلة وكبيرة تسخر لها كافة الإمكانات وترصد لها وسائل الوصول إلى المعلومات، وينضوي تحتها علماء الأمة المتبحرون في الأصول والمقاصد الذين يستعينون بدورهم بالعلماء في مختلف التخصصات للوصول إلى المعلومة الصحيحة من معينها الأصلي لبناء الفتوى الصحيحة على أساسها [1] .

- إعادة البحث والدراسة لكثير من الموضوعات الاجتماعية والطبية والمعاملات المالية مما درسه الفقهاء السابقون في ظل بيئتهم وظروفهم ومستوى تقدمهم العلمي... الأمر الذي يستوجب دراسة ما جدّفي ضوء التقدم العلمي في العصر الحاضر في ظل القواعد الكلية في الشريعة الإسلامية ومقاصدها العامة [2].

وفي الأخير لا يمكن للبحث الفقهي أن يؤدي الدور الحقيقي المنوط به إلا ّقام به ذوي الاختصاص المؤهلين علما وأمانة ممن امتلك الملكة الفقهية القادرة على فقه النص وفقه الواقع، وهذا لا يتأتي إلاّ بإعادة النظر في المناهج التعليمية وطرائقها منذ المراحل الأولى للتعليم إلى مستوى التعليم الجامعي والبحث العلمي.

خاتمة:

وتضمنت النتائج الأتية:

- البحث الفقهي أساس الوصول للحكم الشرعي الصّحيح على مستوى الأفراد أو على مستوى الاجتهاد الجماعي.
- للبحث الفقهي أهمية عظيمة خاصّة في هذا العصر حيث تكثر النّوازل والقضايا المستجدّة في جميع المجالات .
- هناك صعوبات وتحديات كبيرة تحول دون الفعالية الحقيقية للبحث الفقهي كإهمال البحوث الأكاديمية الجامعية وعدم تبني نتائجها، وقلة الهيئات الفقهية في الجزائر خاصة .
- لابد من الاهتمام بالعلوم الإسلامية عموما، والبحث الفقهي خصوصا لضمان التّطبيق الصّحيح للشّرع الإسلامي والابتعاد عن التشدّد والتّطرف في الدّين .
- ضرورة تفعيل دور البحث الفقهي لحل جميع المشكلات في جميع المجالات بتكوين الباحث الفقيه المتمكن علما وأمانة منذ المراحل الأولى للتعليم وصولا للجامعة .

[1] - الاجتهاد والتجديد في الفقه الإسلامي المعاصر ، عبد القادر الشايط ، ص185.

[2] - نقد طرائق البحث الفقهي والأصولي قديما وحديثا وكيفية تلافيها في بحوثنا ومناهجنا التعليمة اليوم ، مسعود فلوسي ، ص94

قائمة المصادروالمراجع :

المؤلفات:

1- الإبهاج في شرح المنهاج على منهاج الوصول إلى علم الأصول للبيضاوي، علي بن عبد الكافي السبكي، تحقيق : جماعة من العلماء، دار الكتب العلمية، بيروت، ط.1، 1404هـ،

2- الاجتهاد ودور الفقه في حل المشكلات ، مصطفى أحمد الزرقا، (د.ت.)

3- إحياء علوم الدين, الغزالي ، المكتبة التجارية الكبرى, د.ط، (د.ت.)

4- الأشباه والنظائر دار الكتب العلمية، ط.1، 1411هـ- 1991م.

5- الاقتصاد الإسلامي والقضايا الفقهية المعاصرة، علي أحمد السالوس، دار الثقافة الدوحة، مؤسسة الرّيان: بيروت- لبنان،1418هـ-1998م.

6- البحث الفقهي، قحطان عبد الرحمن الدوري، عماد الدين للنشر والتوزيع عمّان، ط.2، 1432هـ-2011م .

7- البحث الفقهي طبيعته –خصائصه – أصوله – مصادره مع المصطلحات الفقهية في المذاهب الأربعة، مكتبة الأسدي مكة المكرمة، ط.1، 1429هـ -2008م .

8- البحر الرائق شرح كنز الدقائق، زين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري (ت. 970هـ)، دار الكتاب الإسلامي، ط.2، (دت.)

9- تاريخ الفقه الإسلامي, عمر سليمان الأشقر, قصر الكتاب، البليدة-الجزائر، د.ط، (د.ت.)

10- التجديد الفقه الإسلامي، جمال عطية ووهبة الزحيلي، دار الفكر: لبنان –بيروت، ودار الفكر: دمشق- سوريا ، ط.1، 1420هـ-2000م

11- التخريج عند الفقهاء والأصوليين (دراسة نظرية تطبيقية تأصيلية)، يعقوب بن عبد الوهاب بن يوسف الباحسين التميمي، مكتبة الرشد، 1414هـ

12- التعريفات الفقهية، محمد عميم الإحسان المجددي البركتي، دار الكتب العلمية (إعادة صف للطبعة القديمة في باكستان 1407هـ- 1986م)، ط.1، 1424هـ- 2003م.

13- التكامل المعرفي في المضمون بين العلوم الشرعية والاقتصادية وأثره في فهم النوازل المالية المعاصرة وتحقيق التنمية، بوكرديد نور الدين، (د.ت.)

14- جامع بيان العلم وفضله، دار الإمام مالك، ط1 سنة (1435هـ ،2014) .

15- حاشية رد المختار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار, ابن عابدين, دار الفكر، (1421هـ 2000م)

16- درر الحكام في شرح مجلة الأحكام، علي حيدر خواجه أمين أفندي (ت. 1353هـ)، دار الجيل، ط.1، 1411هـ - 1991م.

17- دور التمويل الإسلامي في حالات الجوائح ،عبد الكريم أحمد قندوز، صندوق النقد العربي، 2020 .

18- روضة الطالبين وعمدة المفتين، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت. 676هـ)،[اختصره النووي من كتاب الرافعي (ت623هـ) المسمى (الشرح الكبير) الذي شرح به كتاب (الوجيز) للغزالي (ت.505 هـ)]، المحقق: عادل أحمد عبد الموجود - على محمد معوض، دار الكتب العلمية.

19- شرح التلويح على التوضيح لمتن التنقيح في أصول الفقه، سعد الدين التفتازاني، دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان، ط1، (د.ت.)

20- فتاوى العلماء حول فيروس كورنا، مسعود صبرى، دار النشر للثقافة والعلوم، ط.1، 1441هـ - 2020م
21- الفقه الإسلامي بين الأصالة والتجديد، مكتبة وهبة، القاهرة، ط.2، (1419هـ, 1999م)
22- الفِقْهُ الإسلاميُّ وأدلَّتُهُ، وَهْبَة بن مصطفى الزُّحَيْلِيّ، دار الفكر، سوريَّة – دمشق، ط.4، (د.ت.)
23- الفقه الطبي، الجمعية العلمية السعودية للدراسات الطبية الفقهية، إصدارات الجمعية العلمية السعودية للدراسات الطبية الفقهية، (د.ت.)
24- فقه النوازل دراسة تأصيلية تطبيقية، محمد بن حين الجيزاني، دار ابن الجوزي، المملكة العربية السعودية، ط.2، 1427هـ- 2006م
25- فقه النوازل في العبادات، خالد بن علي المشيقح، من دروس الدورة العلمية بجامع الراجحي، بيروت، 1426هـ
26- الفكر السامي في تاريخ الفقه الإسلامي، محمد بن الحسن بن العربيّ بن محمد الحجوي الثعالبي الجعفري الفاسي (ت. 1376هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت-لبنان، ط.1، 1416هـ- 1995م .
27- الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، أحمد بن غانم (أو غنيم) بن سالم ابن مهنا، شهاب الدين النفراوي الأزهري المالكي (ت. 1126هـ)، دار الفكر، دط، 1415هـ- 1995م
28- المبدع في شرح المقنع، إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد ابن مفلح، أبو إسحاق، برهان الدين (ت.884هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ط.1، 1418 هـ- 1997م .
29- المستدرك على الصحيحين، محمد بن عبدالله أبو عبدالله الحاكم النيسابوري، تحقيق : مصطفى عبد القادر عطا ، دار الكتب العلمية، بيروت، ط.1 ، 1411 – 1990.
30- المقدمة، دار الفكر، ط .(1424هـ،2004م)
31- ندوة القضاء الشرعي في العصر الحاضر الواقع والمؤمول الفترة الواقعة بين 12-13-14 ربيع الأول 1427هـ،الموافق 11-12-2006/4/13هـ،المؤلف: عدد من العلماء والباحثين.
32- نقد طرائق البحث الفقهي والأصولي قديما وحديثا وكيفية تلافيها في بحوثنا ومناهجنا التعليمة اليوم، مسعود فلوسي.
33- لسان العرب، محمد بن مكرم بن منظور الأفريقي المصري، دار صادر، بيروت، ط.1،(د.ت.)
34- المعجم الوسيط، إبراهيم مصطفى وآخرون، دار الدعوة، تحقيق : مجمع اللغة العربي، (د.ت.)
35- معجم لغة الفقهاء، محمد رواس قلعجي، حامد صادق قنيبي، دار النفائس للطباعة والنشر والتوزيع، (د.ت.)
36- معجم مقاييس اللغة، تحقيق : عبد السلام محمد هارون، دار الفكر، ط. 1399هـ- 1979م.
37- الملل والنحل، مؤسسة الحلبي
38- منهجية التكامل المعرفي، فتحي حسن الملكاوي ، المعهد العلمي للفكر الإسلامي، ط. 2012؟
39- الموسوعة الطبية الفقهية، أحمد محمد كنعا ، دار النفائس بيروت، ط.1، 1420هـ-2000م .
40- موسوعة جمال عبد الناصر في الفقه الإسلامي, المجلس الأعلى للشؤون لإسلامية, القاهرة، 1386هـ

المداخلات والندوات:

41- أثر فقه الموازنات في أحكام نوازل الأسرة –دراسة تأصيلية تطبيقية - ، سميرة خزار ، ليلى قالة، المؤتمر الدولي الثامن فقه الموازنات في نوازل العصر بين معضلات الفهم ومزالق التنزيل .

المجلات:

42- أثر العلوم القانونية على البحث الفقهي المعاصر، يوسف مواتسي، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية ، المجلد 8 العدد 4 السنة 2019 .

43- الاجتهاد والتجديد في الفقه الإسلامي المعاصر، عبد القادر الشايط، مجلة قبس للدراسات الإنسانية والاجتماعية ، المجلد 04 العدد 2، ديسمبر 2020 .

44- التكامل المعرفي بين البحث اللفقهي والعلوم الإنسانية قراءة منهجية غائبة، محمود منصور صالح الدبيلي، مجلة التراث، المجلد الأول ، العدد 2.

45- جائحة كورونا وأثرها على الالتزمات العقدية، ياسر عبد الحميد الإفتيحات، مجلة كلية القانون الكويتية العالمية السنة الثامنة ملحق خاص –العدد 6-شوال 1441هـ –يونيو 2020 .

46- الدراسة المقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون الوضعي وصف وتقويم، يونس لخضر بن ناصر، مجلة الاستيعاب العدد السابع جانفي 2021.

من الشبكة:

47- نوازل الأسرة المسلمة في المجتمع الأمريكي، الدورة التدريبية الأولى لأئمة المساجد بالساحل الغربي للولايات المتحدة حول نوازل الأسرة المسلمة في المجتمع الأمريكي والمنعقدة بمدينة سكر منتو، موقع الشيخ الدكتور يوسف بن عبد الله الشبيلي WWW.SHUBILY.COM

48- توصيات ندوة "فيروس كورونا المستجد وما يتعلق به من معالجات طبية وأحكام شرعية"، مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنبثق عن منظمة التعاون الإسلامي، عبر تقنية مؤتمرات الفيديو يوم 16 ابريل، 2020https://www.oic-oci.org/topic/?t_id=23343&t_ref=13985&lan=a التاريخ: 2020/04/20

49- السياسة الشرعية والفقه الإسلامي، عبد الرحمن تاج، الجزءان الأول والأخير، شبكة الألوكة **www.alukah.net**